

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط العشرون (ب)

تم تسجيله صباح يوم الخميس 28 جمادى الآخرة 1410 هـ.

للعلامة المُحدِّث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

محتويات الشريط:

- 1- هل يشترط الطهارة للقدم عند المسح للخف؟ (00:01:55)
- 2- ما حكم لبس المحرم للحذاء والساعة في اليد لأن فيها خيط؟. (00:05:46)
- 3- هل يجوز التعاون مع الجماعات الإسلامية الأخرى؟. (00:08:01)
- 4- هل من الورع ترك المشروبات الغازية التي فيها نسبة من الكحول؟ (00:12:24)
- 5- كيف نجمع بين حديث ابن عمر (ثم يأخذ الأرضين بشماله) وحديث (كلتا يدي ربي يمين)؟ (00:20:44)
- 6- استدراك أحد الكتاب على الشيخ الألباني حديثين ضعفهما فما رأيكم؟ (00:22:40)
- 7- هل استعمال المشروبات الغازية إن وجد فيها كحول إعانة على استعمال الكحول؟ ومتى يصير الخمر خلاً مباحاً؟ (00:31:34)
- 8- هل يلتزم طالب العلم في بداية طلبه على مذهب خاص أم يبدأ بالإجتهد؟ (00:37:02)
- 9- ما حكم حجز مكان في المسجد؟ (00:42:00)
- 10- ما تلبسه العروس ما يسمى (التشريعة)، هل يعد محرماً؟. (00:43:06)
- 11- هل هناك فرق بين المنقطع والمقطوع؟ (00:44:00)
- 12- ما هو منهج الإمام الشوكاني في الفقه والعقائد؟ (00:46:00)

13- ما حكم تعاطي القضاء والمحاماة في الوقت الحاضر، وما يكون في البلدان التي تحكم بالقوانين
الوضعية؟ (00:48:33)

14- سؤال عن صحة حديث ومنه بيان حكم توثيق ابن حبان؟ (00:51:32)



الشيخ الألباني - رحمه الله -: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

سنستمر معكم في هذا الصباح خلافاً للعادة لظروف مُلِمَّة تضرنا إلى اختصار هذا الاجتماع فيالي الساعة السابعة والنصف إن شاء الله سنكون معكم بإذنه تبارك وتعالى ، ولذلك فلتكن أسئلتكم مختارة غير متكررة فتقدموا بالأسئلة وبارك الله فيكم.

1- هل يشترط الطهارة للقدم عند المسح للخف ؟ (00:01:55)

السائل: هل يشترط طهارة القدم عند إدخالها في الخف الممسوح عليه؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: أحسنت، ذكرني الأخ أبو معاذ - جزاه الله خيراً - بأن هناك شرطاً آخر ألا وهو ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فلما حضرت صلاة الفجر خرج عليه السلام لقضاء الحاجة وكان من أدبه عليه السلام أنه إذا خرج لقضاء الحاجة أبعد، ثم جاء ليتوضأ فصبَّ المغيرة بن شعبة وضوءه عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - فلما جاء إلى المسح على الخفين همَّ المغيرة بن شعبة بأن يخلعهما ليصبَّ الماء على قدميه - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**دعهما فإني**

أدخلتهما طاهرتين)). فمن هنا أخذ العلماء أنه يجب على الذي يريد أن يمسح على الخفين وما شابههما -مما ذكرث أنفأ- أن يلبسهما على طهارة كاملة ومعنى على طهارة كاملة أي على الوضوء أي بعد أن غسل القدمين آخر الوضوء، فحينذاك يجوز له أن يمسح - كما قلنا- أربعاً وعشرين ساعة، ولا ينقض المسح على الممسوح ولو مضت مدة المسح ما دام أنه لا يزال محتفظاً بوضوئه وهذه ناحية مفيدة.

إذا تصورنا الصورة التالية:

رجل مسح على الخفين مع أذان الفجر فله أن يستمر ليصلي إلى مثل ذلك الوقت مسحاً على الخفين ، فإذا جاء قبيل الفجر الثاني مسح، انتهت مدة المسح بمجرد دخول وقت الفجر لكن وضوءه لم ينتقض بناقض من نواقض الوضوء بعد المسحة الأخيرة ، فيستطيع أن يصلي ما دام وضوءه سالماً من النقض فيستطيع -إذا فرضنا أنه يمسك نفسه من النواقض يستطيع - أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بهذا الوضوء الذي صلى فيه صلاة الفجر وإن كان مضت مدة المسح ؛لأن مدة المسح إنما تعني أنه لا يجوز له أن يجدد المسح، ولا تعني انقضاء مدة المسح أن هذا الانقضاء هو من نواقض الوضوء، لا. فإذا استمر وضوءه سليماً صحيحاً فيستطيع أن يصلي بذلك الوضوء ما دام وضوءه سليماً. هذا ما أحببت أيضاً أن أذكر به بهذه المناسبة.

2- ما حكم لبس المحرم للحذاء والساعة في اليد لأن فيها خيط ؟ (00:05:42)

السائل: ما حكم لبس المحرم للمُحرم لأن فيها خياط؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ليس أيش؟ ما حكم لبس؟

السائل: الحذاء لأن فيها خياط وسير الساعة، فهل يعد هذا من المخيط؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ليس المقصود بالمخيط سواء كان لباساً أو حذاء ما كان مُحَيَّطاً ، وإنما

المقصود بالمخيط هو ما كان مفصلاً على البدن، فمثلاً القميص الذي يُصنع من الصوف أو القطن وليس إلا قطعة واحدة فهذا ليس مخيطاً ولكنه يكسو الجسم فلا يجوز ولو لم يكن فيه خيط.

كذلك مثلاً القفازين ما يجوز للمرأة أن تلبسهما ولو لم يكن فيه خياطة، فهناك قفازات مثلاً قطعة

واحدة من البلاستيك فليس المقصود إذن بالمخيط هو المعنى المتبادر للذهن وإنما المقصود به الثوب

المفصل على العضو أو على الجسم، وعلى ذلك الحذاء - النعل - لا يمكن أن يكون عادة إلا أن يكون

مخيطاً ولا يتبادر إلى الذهن أن هذا هو المنهي عنه بالنسبة للمحرم، لا سيما وقد جاء عن النبي صَلَّى

الله عليه وآله وسلم: ((لا يلبس المحرم الخفين فإن لم يجد الخفين فليقطعهما حتى يصيرا

كالنعلين)).

ولا شك أن الخفين يكونان عادة مخيطاً من الأسفل فلا يضره هذه الخياطة سواء كان في القميص أو في

الإزار.

لو فرضنا إزاراً من قطعتين وإحدهما متصلة بالأخرى فهذا مخيط لكن ليس منهياً عنه لأنه ليس مفصلاً

تفصيلاً على الجسم.

غيره، تفضل.

3- هل يجوز التعاون مع الجماعات الإسلامية الأخرى ؟ (00:08:01)

السائل: يعيش الشباب اليوم في مناطق كثيرة من العالم الإسلامي في وسط كثير من الجماعات التي

تدعوا إلى الإسلام ويلاحظ في هذه الجماعات شدة تعصبها إلى أحزابها فترجوا من فضيلة الشيخ بيان

هل يجوز التعاون معهم ؟ مع العلم أنه إذا لم يتعاون معهم فإن هذا سيمكّن للشيوعيين وغيرهم وإذا تعاون معهم فإنه سيواجه تعصب، سيواجه حرب على السلفية؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: لقد تكلمنا في هذه المسألة كثيراً ، ونقول إن شاء الله كلمة موجزة ، لا يجوز أن يكون في المجتمع الإسلامي جماعات متعددة لكل جماعةٍ منهجٌ خاصٌ وقيادةٌ خاصة هذه القيادة تفرض أوامرها على أتباعها؛ فإن هذا يؤدي إلى زيادة الفرقة والخلاف بين المسلمين ثم هو يؤدي إلى جعل الفرقة نظاماً متبعاً بين المسلمين وهذا بداهة مخالف لقول رب العالمين: ﴿... وَلَا تَكُونُوا مِنْ

الْمُشْرِكِينَ (31) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32)﴾ [الروم].

وقد جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ومسلم قال: ((كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه)). فسأله عن كثير من الأمور التي تتعلق بما كام يهتم به هذا الصحابي الجليل ، فسأله مثلاً عن هذا الخير الذي عاشوه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هل بعده من شر؟ أجاب بأنه سيكون شيء من ذلك ويكون من بعد ذلك أيضاً خير ، سأله أيضاً هل بعد هذا الخير من شر؟ ، فقال: ((نعم على

دخن)) فتابع الأسئلة حتى جاء إلى أن قال عليه الصلاة والسلام أنه سيكون هناك فرق وطوائف وجماعات فعليك بأن تعضّ بأصل شجرة ولا تكن مع طائفة من هذه الطوائف إلا أن يكون عليهم إمام هو إمام المسلمين جميعاً، فإن كان لهم إمام فيجب أن تكون معه ، قال وإلا ففارق كل الجماعات تلك ولو أن تعض على شجرة واحدة، هذا معنى الحديث الوارد في صحيح البخاري ومسلم.

وذلك يعني أن المسلم لا يجوز أن يتعصب لجماعة على أخرى، ولكني مع ذلك أقول ينبغي على الجماعات الإسلامية -وقد وُجِدَتْ على الساحة مع الأسف الشديد -أن يتعاون كلهم بعضهم مع بعض ولكن بشرط أن يكون تعاؤهم على أساس صحيح من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح،

فمن امتنع من التعاون مع الجماعة الأخرى لأنها ليست متعاونة على هذا المنهج الصحيح -الكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح -فحينئذ لا ينبغي التعاون لمخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده. فالتعاون واجب والتفرق محرم فمن أبى إلا التفرق فعلى نفسها جنت براقش.
نعم، تفضل.

4- هل من الورع ترك المشروبات الغازية التي فيها نسبة من الكحول ؟ (00:12:22)

السائل: يا شيخ هل من الورع ترك المواد الغازية - شرب المواد الغازية- لأنهم ثبت أنها يُضاف إليها

الشيخ الألباني -رحمه الله-: عفواً ، هل من الورع؟

السائل: ترك شرب المواد الغازية.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: إيش؟

بعض الحضور: المواد الغازية ، المشروبات الغازية.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: آه، ترك المشروبات الغازية.

السائل: كالببسي لأنه يقولون أنه يضاف إليها نسبة ضئيلة من الكحول.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: أيوة.

السائل: فتفتت هذه النسبة الضئيلة فتخلط في المادة الغازية

الشيخ الألباني -رحمه الله-: هذا إذا صح -ولست بطبيعة الحال كيميائياً- فأقول هنا شيان: صنع

هذه المشروبات على افتراض أنهم يصبون فيها شيئاً من الكحول والكحول بلا شك خمر بل هي أم

الخمر، لأن الخمر عادة تكون مركبة من المادة المسكرة ومن الماء ومن بعض مادة السكر الحلو ، فإذا

كانت الكحول هي المادة المسكرة في كل الخمور وكان الخمر شرعاً أم الخبائث فالكحول تكون أم أم

الخبائث لأنها هي أصل الخمر، بحيث أن هذه المادة المسكرة إذا شيلت أو رُفعت من الخمر يعود الخمر إلى شرابٍ مباح. ومن ذلك نعلم أن الخمر إذا تخللت حلّت وما تخللها إلا أن تذهب المادة المسكرة من هذه المادة السائلة ، فأَيُّ شراب حينذاك يُصنَّع ويُلقَى فيه شيء من مادة الكحول وهي أم الخمر - كما ذكرنا - فحينذاك يقع المصنَّع لهذه المشروبات في مخالفة شرعية صريحة ألا وهي اقتناء الخمر بل اقتناء أم الخمر وهي الكحول ، فعلى ذلك إن صح ما سمعتم آنفاً أن هذه المشروبات فيها شيء من الكحول فلا يجوز صنُّها.

يأتي دور هل يجوز شربها وهذا هو بيت القصيد كما يقال، فأقول: ليس مجرد مخالطة مادة محرمة مادة حلال تصير هذه المادة الحلال حراماً، وإنما ينبغي النظر في هذه المادة هل غلب عليها الحرام أم غلب عليها الحلال؟ وهذه مسألة واضحة من بحث المياه في كتب الفقه وفي كتب الحديث على الخلاف المعروف بين الفقهاء فيما إذا سقطت نجاسة في ماء فهل تَنَجَّس هذا الماء؟ وهل يجوز شربه والتوضوء به أم لا؟ الخلاف في ذلك طويل الذيل لكن القول الصحيح هو ما اقتضاه قوله عليه الصلاة والسلام: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) أي كما أجمع علماء المسلمين ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. وعلى هذا فأَيُّ ماء وقعت فيه نجاسة سواء كانت هذه النجاسة بولاً أو غائطاً أو دماً مسفوحاً أو أي شيء فإذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بسبب هذه النجاسة الطارئة فقد خرج الماء عن كونه ماء طهوراً فلا يجوز حينذاك شربه إلا إذا دخل في دائرة الطاهر دون المِطَهَّر وهذا أيضاً له تفصيل آخر. المهم أنه لا يلزم من وقوع النجاسة في مادة سائلة أن تُصبح هذه المادة السائلة نجسة محرمة.

وعلى ذلك فإذا كان هناك ماءً طاهر مطهَّر ووقعت فيه قليل أو كثير من الخمر والخمر محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة -على خلاف في بعض الخمور شكلي لا يضر الآن في موضوعنا- فإذا وقعت الخمر في الماء هل صار هذا الماء محرماً شربه؟ -ولا أقول هل صار نجساً لأن أصح قول العلماء

أن كون الشيء محرماً لا يستلزم أن يكون نجساً، وعلى العكس من ذلك كل نجس محرم وليس كل محرم نجساً. فالخمر محرمة ولا شك ولا ريب كالفضة والذهب، [ذل الشيخ فهو يقصد الحرير والذهب] فمن كان في جيبه شيء من هذه المحرمات بطريقة أو بأخرى فلا يعني ذلك أنه إذا صُلِّيَ والحالة هذه أن صلاته باطلة لأنه لم يحمل النجاسة لأن المحرم لا يستلزم أن يكون نجساً فالخمر محرم، ولكنه ليس نجساً- فإذا وقع شيء من الخمر بل كما قلنا آنفاً بالنسبة للكحول وهو أم الخمر فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا السائل قد تَنَجَّس وإنما قد يصير محرماً إذا صار خمراً أي إذا غلب الخمر أو الكحول على السائل فجعله خمراً حينذاك لا يجوز شربه، فهذه المشروبات التي جاء السؤال عنها كالبيسي ونحوها إن كان فيها شيء من الكحول فلا يجعله مسكراً وبالتالي لا يجعله نجساً فيجوز شربه ولكن لا يجوز صنعه.

أرجو الإنباه لهذه الخلاصة: لا يجوز شربه [يقصد صنعه] إن كان فيه شيء من المادة التي حوَّلت الشراب إلى خمر، [استدرك الشيخ] عفواً لا يجوز صنعه بسبب صب المحرم فيه، لكن يجوز شربه إن لم يتحول إلى خمر.

هذه الخلاصة يجب أن نفرق بينها وبين ما يقابلها.

السائل: يا شيخ قلت أن الخمر محرم كالفضة و الذهب أم الحرير والذهب؟؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: نعم كالذهب والحرير.

السائل: أنت قلت الفضة والذهب.

الشيخ الألباني-رحمه الله-: جزاك الله خير، أعيد فأستدرك أن الرجل لو صُلِّيَ وفي جيبه ذهب أو لابساً ثوب الحرير فهو مرتكب محرم لكن هذا الثوب الحرير ليس نجساً والذهب أيضاً ليس نجساً أما الفضة ففي تحريمها خلاف فمن صُلِّيَ وهو حامل للذهب أو حامل للحرير أو حامل لقارورة فيها خمر مثلاً فصلاته صحيحة لأنه ليس حاملاً للنجاسة فهذه أشياء محرمة وليست بنجسة.

نعم.

5- كيف نجمع بين حديث ابن عمر (ثم يأخذ الأرضين بشماله) وحديث (كلتا يدي ربي يمين)؟

(00:20:41)

السائل: الحديث رقم (2184)...

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ما يهمنا يعني هذه التحقيقات.

السائل: الحديث عن ابن عمر وفيه أن الله سبحانه وتعالى يطوي الأرضين بشماله ويصح أحاديث أخرى في الصحيحين أيضاً أن يدي الله كلتا يديه يمين.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: تكلمنا أيضاً عن هذه المسألة في أكثر من جلسة واحدة، فنقول إن الله -

عز وجل - وصف نفسه بأن الله يدين فوجب الإيمان بذلك ، وأن إحدى يديه يمين والأخرى شمال ،

ولكن في حديث آخر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**وكلتا يدي ربي يمين**)) لا

إشكال بين هذا الحديث والذي قبله بل هذا الحديث الثاني يؤكد مبدءاً قرآنياً وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11] فهو تبارك وتعالى مع كونه سميعاً بصيراً فليس

كمثله شيء كذلك عز وجل مع كونه له يدان وإحدهما يمين والأخرى شمال فكلتا يدي ربي يمين، خلافاً

للمخلوقات فلا توصف بأن كلتا يدي المخلوقات يمين لأن هذه صفة اختص بها رب العالمين، فلا

تعارض حتى نتطلب التوفيق بل هذا تأكيد لتنزيه الله تبارك وتعالى عن مشابهته للمخلوقات.

تفضل.

6- استدراك أحد الكتاب على الشيخ الألباني حديثين ضعفهما فما رأيكم؟؟ (00:22:40)

- السائل:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أورد أحد الباحثين في كتاب سماه **فتح من العزيز الغفار** بإثبات أن **تارك الصلاة ليس من الكفار** حديثين واستدرك عليك في مسألة.
- الحديث الأول: روى الإمام أحمد قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه.
- الحديث الثاني: عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أَدْخِلْ رَجُلًا قَبْرَهُ فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَقَالَا إِنَّا ضَارِبُوكَ ضَرْبَةً فَقَالَ لَهُمَا عَلَى مَا تَضْرِبَانِي؟ فَضْرِبَاهُ ضَرْبَةً امْتَلَأْ قَبْرَهُ مِنْهَا نَارًا فَتَرَكَاهُ حَتَّى أَفَاقَ، فَذَهَبَ عَنْهُ الرَّعْبُ فَقَالَ لَهُمَا عَلَامَ ضَرْبَتِمَانِي؟ فَقَالَا إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ وَمَرَرْتَ بِرَجُلٍ مَظْلُومٍ وَلَمْ تَنْصُرْهُ).
- فقال -بعد كلام-: ومما سبق ذكره يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن وبالتالي فهو صالح للاحتجاج به وقد أورد السيوطي هذا الحديث
- الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أي حديث يعني؟
- السائل:** الثاني هذا
- الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أي حديث يعني بأنه صالح بمجموع الطرق.
- السائل:** الحديث الثاني.
- الشيخ الألباني-رحمه الله-:** الثاني؟
- السائل:** نعم.
- الشيخ الألباني-رحمه الله-:** يعني الأخير مما ذكرت.
- السائل:** نعم.
- الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أنت تلوت الآن حديثين.

السائل: نعم.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الحديث الثاني صحيح بمجموع الطرق عنده؟

السائل: نعم.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: إيه [نعم]، طيب.

السائل: قال: وأورد السيوطي هذا الحديث في زيادة الجامع الصغير وعزاه للطبراني من حديث ابن عمر وضعّفه الألباني خرّجه في الضعيفة برقم (1178/2) فلم يُصب في ذلك ولم نقف على ما قال في شأنه لأن هذا الجزء من السلسلة الضعيفة لم يُطبع فيما نعلم ونتيجة لتضعيفه لهذا الحديث أورده في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (257).

الشيخ الألباني - رحمه الله -: انظر هناك ، أدیش - [كم] - رقمه في الضعيف ضعيف الجامع؟

كلام غير مسموع للحضور

الشيخ الألباني - رحمه الله -: أي حديث ضعّفه الألباني الأول والآ الثاني منهما؟.

السائل: الثاني.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الثاني، ضعيف الجامع يا أخي ، الجزء الأول.

ما هو الشاهد في هذا الحديث عنده؟.

هو يقول بأن الحديث يعني قوي بالطرق، ما هي الطرق التي قوّته؟ وبعبارة أخرى هو لم يصل إلى إسناد الحديث ليقول إن إسناده حسن أو صحيح وإنما حسبما قرأتَ وسمعنا يقول بأن هذا الحديث يرتقي إلى مرتبة الحسن بماذا؟ بشواهد أو طريقه.

نعم ؟

السائل: نعم

الشيخ الألباني - رحمه الله -: طيب، وأين الشاهد في هذا الحديث الطويل الذي هنا يأخذ أربعة أسطر

أين الشاهد؟

السائل: أورد هنا كلاماً يقول: ومما سبق ذكره يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق

الشيخ الألباني-رحمه الله-: أقول: هذه الطرق ما هي؟

السائل: طيب أولاً قال : رواه الطبراني في الكبير ثم قال رواية الطبراني هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن عبد الله

الشيخ الألباني-رحمه الله-: معليهش [...] وين الشاهد.

السائل: الشاهد؟ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن شرحبيل من قوله قال عبد الرزاق عن معمر بن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: (مات رجل فلما أدخل قبره أتته الملائكة فقالوا: (إنا جالدوك مئة جلدة من عذاب الله) فذكر صلاته وصيامه وجهاده قال فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ثم سألهم حتى خففوا عنه حتى أتى إلى واحدة فقالوا إنا جالدوك جلدة واحدة لا بد منها، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نهاراً) هكذا في المصنف والظاهر أنه تحريف والصواب (ناراً) كما هو مصرح في بقية الروايات وعُشي عليه فلما أفاق قال: (فيما جلدوني هذه الجلدة) قالوا: (إنك بُلت يوماً ثم صليت ولم تتوضأ ، فسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تُعنه).

الشيخ الألباني-رحمه الله-: ما حال إسناده؟

السائل: قال: هذا إسناد فيه ضعف فإن أبا إسحق هو السبيعي وهو ثقة ولكنه اختلط وهو أيضاً مدلس ولم يصرح بالتحديث عن عمرو ، وباقي رجال الإسناد ثقات فمعمّر هو ابن راشد، قال عنه في التقريب: (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت الأعمش وهشام بن عروة شيئاً).

الشيخ الألباني-رحمه الله-: غيره، في شاهد؟

السائل: وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من طريق ابن مسعود مرفوعاً أتم منه قال الطحاوي في مشكل

الآثار: حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أُمر بعبد من عباد الله أن يُضرب في قبره مئة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجُلِدَ جلدة واحدة فامتأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق قال: (علام جلدتموني) قالوا: (إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور ومررت

على مظلوم فلم تنصره).

قال: فهد بن سليمان هو ابن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثباتاً وعمرو بن عون هو ابن أوس الواسطي، وجعفر بن سليمان هو أبو سليمان البصري قال عنه في التقريب: صدوق زاهد ولكنه كان يتشيع.

الشيخ الألباني-رحمه الله-: غيره.

السائل: وعاصم بن أبي بهدلة هو ابن أبي النجود صدوق له أوهام حُجة في القراءة، شقيق هو ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم وهو من رجال الصحيحين. ومما سبق يتبين أن هذا الإسناد حسن أو فيه ضعف يسير فيصلح لتقوية غيره.

الشيخ الألباني-رحمه الله-: بقي شيء؟

السائل: وقد أورد المنذري في الترغيب هذا الحديث وعزاه لأبي الشيخ في كتابه التوبيخ من حديث ابن مسعود لكنه صدّره بلفظ روي وأهمّل الكلام عليه في آخره وهذا يفيد أن إسناد الحديث عنده ضعيف أو ضعيف جداً أو موضوع كما بين ذلك في مقدمة الترغيب ولم نقف على سند الحديث عند أبي الشيخ لأن التوبيخ المطبوع إنما هو نصف الكتاب الأصلي تقريباً وهذا مما يؤسف له.

الشيخ الألباني-رحمه الله-: على كل حال الرجل، الحقيقة أنه أفرغ جهداً مشكوراً في تتبع طرق هذا الحديث وأنا كما جاء في ضعيف الجامع قد خرّجته في المجلد الخامس أو السادس من الضعيفة ولا بد أنني تتبعته كما هي عادي طرق هذا الحديث وبدهي جداً أنني لا أستحضر ما كتبت هناك ولكن إذا ما رجعت إن شاء الله إلى عمّان فسأعيد النظر على ضوء ما سمعتُ الآن ولكن ما اسم الكتاب حتى أعود إليه مرة أخرى؟

السائل: [...]

الشيخ الألباني-رحمه الله-: آه، هذا عندي، والعلم وبخاصة علم الحديث لا يقبل التعصّب لرأي، لأن

البحث في الحديث خاصة في هذا الزمان قد اتسعت دائرته جداً بسبب ما أفاء الله تبارك وتعالى على المسلمين في هذا العصر من انتشار المخطوطات بسبب الآلات المصورة من جهة ثم بسبب انكباب بعض الطلاب أو الدكاترة على إخراج هذه الكتب إلى دائرة المطبوعات وبهذه الطريقة يزداد الباحثون علماً بما لم يكونوا عليه من قبل، فلا جرم أنكم تجدون مني أحياناً تراجعاً عن تصحيح حديث أو تضعيف حديث آخر بسبب هذا [...] الطارئ الذي أشرت إليه آنفاً ولا أستطيع الآن أن أؤكد ما قاله أو أن أرد عليه وذلك إنما يكون بعد عودتي إلى مراجعي ومكتبتي ومصادري.

تفضل

7- هل استعمال المشروبات الغازية إن وجد فيها كحول إعانة على استعمال الكحول؟ ومتى يصير الخمر خلاً مباحاً؟ (00:31:34)

السائل: بالنسبة للسؤال السابق اللي سألوه بخصوص المشروبات الغازية ذكرت أن الخمر إذا صارت خلاً فهي جائزة ولكني قرأت في نيل الأوطار الشوكاني يقول إن الجمهور على أن الخمر إذا خللت على تحريمها فذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخمر إذا خللت فلا تجوز ، وكما جاء في صحيح مسلم عندما سأل -رضي الله عنه- أبو طلحة الرسول عليه الصلاة والسلام أن لديه خمراً لأيتام فهل يخللها فقال: (لا) وكما جاء رجل -أيضاً في نيل الأوطار يذكر الشوكاني- أن رجلاً جاء إلى ابن عباس يسأله ويقول له: (عندي شراب فهل - يعني - أشربه - يعني - كان له يوم) فقال له: (أشربه ما لم يكن مُسكرًا) فقال: (إني أجد في نفسي) يعني أجد في نفسي منه شيء فقال: (فهل أوقد النار عليه) فقال: (قبل أن توقد النار عليه هل كنت شارباً؟) [اضطرب السائل في ضبط هذه العبارة قليلاً] قال:

(لا) قال: (فإن النار لا تحل ما حرمه الله) [كذلك هنا حصل اضطراب] وقول الله سبحانه وتعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فلو أننا شربنا المشروبات الغازية هذه وفيها أن صاحبها أو أصحاب المصنع لا بد أن يحضروا المواد المسكرة فهذا منكر، فكوننا نتعاون ونستخدمها نعينهم على الاستمرار في هذا العمل، لو أحجمنا عنها كمسلمين بذلك يعني ننهائهم، فما أدري قول الشيخ في هذه المسألة.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: كلامك الأخير مُسَلَّم به مع تفصيل بسيط، وهذا نحن نقوله دائماً وأبداً في محاضراتنا وفي بعض كتبنا.

كلامك الأخير الذي ينتهي إلى القول بأنه إن ثبت أن في هذه المشروبات شيء من الكحول وذكرنا أنه لا يجوز للمسلم أن يصب الخمر المُحرَّم في شيء من المشروبات الجائزة، فصحيح ما قلت أننا إذا أبجنا شربها واستعمالها وشراءها وبيعها فنكون قد تعاوناً مع الصانعين لها، هذا شيء صحيح.

وأنا أقول بهذا الكلام حتى في الأدوية التي يكون فيها مصرحاً بأن فيها نسبة معينة من الكحول، لكني أفرق بين دواء نصنعه في بلادنا فهذا لا يجوز فالحكم - كما قلنا عن المشروبات - لا يجوز صنعه ولا يجوز استعماله لما فيه من التعاون على المنكر كما قلت، فهذا صحيح. لكن إذا كان الصانعون لهذه المشروبات أو لتلك الأدوية التي ثبت أن فيها كحول - إذا كان الصانعون لها غير مسلمين وتأتينا جاهزة فحينئذ يجوز لنا استعمالها لأننا لا نعين المسلم على منكر فهذا كلام صحيح.

ولكن لا بد من لفت نظر إلى ما جاء في تضعيف كلامك مما يشعري أنا على الأقل أنه لم يكن في كلامك تفريق بين الخل التي كانت أصلاً خمرًا فتخللت بطبيعتها وبين الخمر التي حُوِّلت صنعةً من المسلم فالأحاديث التي ذكرتها ومنها حديث أبي طلحة الأنصاري الذي كان له أيتام وكان يتاجر لهم بالخمر فحينما حُرِّمَت الخمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((عندي زقاق من خمر فأخللها،

قال: (لا بل أهرقها)) أي صبها أرضاً ، فلا شك أن تحويل الخمر إلى خل هذا حرام لا يجوز لأن ذلك يستلزم أن يكون في دار المسلم خمر مُحَرَّمَةٌ أما إذا كان هناك خل أصله خمر تحولت هذه الخمرة إلى خل فهذا لا يقال بأنه لا يجوز لأنه لم يكن خمرًا قُصِدَ تحويله إلى خل.

خلاصة القول يجب التفريق بين الخل الذي تحول أصله الخمر إلى خل بسبب العوامل الجوية أو الطبيعية كما يقولون وبين الخل الذي كان أصله خمرًا ثم تَقَصَّدَ صاحبها تحويلها إلى خل فهذا لا يجوز. تفضل.

8- هل يلتزم طالب العلم في بداية طلبه على مذهب خاص أم يبدأ بالاجتهاد ؟ (00:37:02)

السائل : إذا كان الإنسان في بداية الطلب طلب العلم يعني هل يتمسك بمذهب معين يتفقه عليه ثم يجتهد بعد ذلك أم يبدأ بالاجتهاد؟

الشيخ الألباني-رحمه الله:- لا ما يبدأ بالاجتهاد والاجتهاد ليس بتلك السهولة التي يتصورها بعض الناس اليوم. في عصرنا الحاضر مع الأسف يغلب على الشعوب الإسلامية التقليد المذهبي وطالب العلم لا يستطيع أن يقفز قفزة واحدة إلى المرتبة الوسطى التي هي بين التقليد وبين الاجتهاد ، لا يستطيع أن يقفز قفزة واحدة إلى المرتبة الوسطى وهي الاتباع ، والتي هي خير من التقليد ودون الاجتهاد؛ لا يستطيع لأن الجو الذي يعيشه جو تقليدي كل جماعة تَتَّبِعُ مذهباً من المذاهب الأربعة، فإذا كان المسلم في مثل هذه الأجواء فعليه أن يَدْرُسَ الفقه من المصادر الموجودة بين يديه والشيوخ الذين يُدْرَسُونَ من تلك الكتب وهو شيوخ التقليد ، ولكن يجب أن يدرس مع ذلك الوسائل العلمية التي تساعد على فهم

الكتاب والسنة فضلاً عن فهم أقوال العلماء سواء من كان منهم من المتقدمين أو المتأخرين؛ لأن دراسة هذه الوسائل - كعلم النحو والصرف ونحو ذلك فضلاً عن أصول الفقه وأصول الحديث - ذلك يمكنه أن يتدرج في سلم الوصول إلى المرتبة الوسطى ألا وهي الاتباع، ثم بعد ذلك إلى أن يجتهد في ترجيح بعض الأقوال على بعض في بعض المسائل إلى أن يصبح عالماً متمكناً بالإفتاء فيما قد ينزل على الناس من مسائل أو مشاكل حديثة.

المفروض أن يكون المجتمع الإسلامي كما كان المجتمع الأول في عهد الرسول عليه السلام والتابعين وأتباعهم، ولكن هذا يحتاج إلى جهود كثيرة وكثيرة جداً ولرثما يعود المجتمع الإسلامي سيرته الأولى الذي كان فيه عامة المسلمين لا يتبعون مذهباً معيناً - كما هو شأنهم في هذا الزمان - وإنما كانوا يسألون العالم الفقيه أي العالم حقاً بالكتاب والسنة فيفتيه فيصبح فتوى هذا العالم مذهباً لهذا المستفتي.

هكذا كان الأمر في العهد الأول وكذلك ينبغي أن يعود الأمر في كل زمان وفي كل مكان ولكن هذا يحتاج إلى جهود جبارة وجبارة جداً، لذلك فطالب العلم اليوم مضطّر أن يدرس الفقه المذهبي ولكن لا يجوز له أن يجعله ديناً أن يتعبد الله به ولو علم فيما بعد من زمن قريب أو بعيد أن بعض المسائل التي جاءت فيه خلاف الكتاب والسنة، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يظل مقلداً لمذهبه ما دام أنه تبين له أن الصواب - ولو في بعض المسائل - في مذهب غير مذهبه، هذا هو طريق الابتداء في طلب العلم أما هذا القفز الذي نراه من بعض الشباب المتحمسين حيث يدعون الاجتهاد وهم بعد ما وصلوا إلى مرتبة الاتباع التي هي مرتبة محاولة ترجيح قول على قول.

ولذلك فخير الأمور الوسط وحب التناهي غلط فلا يجوز للمسلم أن يقنع بالتقليد ولو صار من كبار الشيوخ، كما أنه لا يجوز للمبتدئ في طلب العلم أن يقفز قفزاً إلى مرتبة الاتباع وهو لا يستطيع الترجيح فضلاً عن أن يتمكن أن يجتهد ويعطي آراء في مسائل لم يسبق إليها.

تفضل.

9- ما حكم حجز مكان في المسجد؟؟؟ (00:42:00)

السائل: يا فضيلة الشيخ، رجل يُصلي الصلاة المفروضة في مسجد ثم يذهب إلى حلقة من حلقات العلم فيحجز مكان في المسجد فيأتي فيه الفرد الآخر فيصلي في نفس مكانه الأول هل يصح له هذا الفعل أم لا؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: إذا كان في الحدود التي أنت تُصَوِّرُها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، تغيير المكان هو أمر مشروع ومرغوب فيه ولكن إذا تصورت أنه لا يجد إلا ذاك المكان، فماذا يفعل؟
السائل: وحجز المكان؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: كيف؟ حجز تقول؟ آه، يحجزه لماذا؟

السائل: لطلب العلم و فضيلة الصف الأول

الشيخ الألباني-رحمه الله-: لا مايجوز، تحصيل الفضيلة يكون بأن يحجز المكان فعلاً ليس أن يحجزه بثوب يضعه هناك ثم ينصرف إلى بعض المطارح الأخرى.

السائل: بسبب طلب العلم

الشيخ الألباني-رحمه الله-: نعم، تفضل.

10- ما تلبسه العروس ما يسمى (التشريعة)، هل يعد محرماً؟. (00:43:06)

السائل: هل يعد ما تلبسه العروسة بما يسمى التشريعة محرماً لما يقولون أنه تشبه بالكفار من حيث اللون واللباس؟

الشيخ الألباني-رحمه الله:- أنا الحقيقة لا أعرف هذه العادة التي أنت تشير إليها، لكن إذا كنت - يعني في وصفك دقيقاً وهو قولك إن في ذلك تشبهاً بالكفار - فلا شك أن التشبه بالكفار لا يُشرع وذلك ما بين الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية حسب ظاهرة التشبه إن كانت قوية فالتشبه حرام وإن كانت ضعيفة فالتشبه مكروه. تفضل.

11- هل هناك فرق بين المنقطع والمقطوع؟ (00:44:00)

السائل: نرجو من فضيلتكم تعريف الحديث الموقوف والغريب والمعلق والمنقطع والمقطوع وهل هنالك فرق المنقطع والمقطوع؟

الشيخ الألباني-رحمه الله:- أرجو أن تسأل سؤالاً واحداً وإلا هذه تحتاج إلى محاضرة.

السائل: المنقطع والمقطوع الفرق بينهما؟

الشيخ الألباني-رحمه الله:- الحديث المنقطع هو الذي سقط من إسناده رجل أو راوٍ فأكثر فهو

الحديث المنقطع.

أما الحديث المقطوع فهو الذي يقابله الحديث الموقوف، ولعلكم تعلمون أن الحديث الموقوف هو الذي جاء من قول الصحابي لم يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فهذا هو الحديث الموقوف أي قول يقوله الصحابي لا ينسبه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فهذا في اصطلاح علماء الحديث يقولون عنه حديث موقوف، بدل أن يشرحوا كلما جاؤوا إلى ذكر جملة رويت عن صحابي من قوله بدل أن يقولوا -هذا الكلام الذي تسمعونه - هذا ليس من كلام الرسول عليه السلام يقولون بإيجاز: (حديث موقوف)

أما الحديث المقطوع فهو الموقوف على من دون الصحابي فإذا كانت هناك جملة قالها تابعي أو من دونه قالوا فيه: (حديث مقطوع) فهو غير الموقوف. الموقوف كلام الصحابي والمقطوع كلام التابعي فمن دونه هذا اصطلاح علماء الحديث. تفضل.

12- ما هو منهج الإمام الشوكاني في الفقه والعقائد ؟ (00:46:00)

السائل: ما هي عقيدة الإمام الشوكاني وبماذا يتميز فقهه في كتبه في نيل الأوطار والسييل الجرار وغيرها من الكتب؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا شك أن الإمام الشوكاني إمام مجتهد وله قدم راسخة في الفقه وهو مجتهد حتى في العقائد وليس فقط في الأحكام ، وهو يغلب عليه العقيدة السلفية ولكن صدق الإمام مالك الذي قال: (ما منا من أحد إلا ردّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر النبي صلى

الله عليه وآله وسلم. فله بعض الآراء التي يخالف ما كان عليه السلف وهذه تُغتفر منه تجاه أن غالب عقيدته مطابقة لعقيدة السلف الصالح.

يحضرنى الآن من شواذه أنه يُجيز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم طبعاً هذا بعد وفاته عليه السلام ويستدل على ذلك بحديث الأعمى المعروف ، والمشهور بين طلبة العلم في هذا الزمان أنه لا يدل إلا على التوسل بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعته. فهو إذاً يُدرس علمه من كتبه كلها ويُستفاد منها كثير من المسائل التي يغفل عنها بعض العلماء فضلاً عن طلبة العلم ولكن ينظر إلى ذلك مقروناً بالدليل لكيلا يقع في شيء من الخطأ الذي قد يقع هو ونحن وغيرنا ممن يدرس العلم، فإن العصمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس لأحد سواه. نعم، تفضل.

13- ما حكم تعاطي القضاء والمحاماة في الوقت الحاضر، وما يكون في البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية؟ (00:48:33)

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، يا شيخ ما حكم الاشتغال في سلك القضاء أو المحاماة علماً بأنه ذلك في دولة لا تأخذ بالأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة وإنما بالقوانين الوضعية المنبثقة من الغرب؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: نعم، لا أعتقد جواز تعاطي المحاماة في العصر الحاضر للسبب الذي ذكره

الأخ السائل إلا إذا افترضنا أمراً عسيراً جداً وفي ظني أنه لا يمكن أن يلتزمه إلا من توفرت فيه خصلتان عزيزتان في هذا الزمان.

الخصلة الأولى: أن يكون المحامي قد درس العلم الشرعي المستقى من الكتاب والسنة من جهة كما درس القوانين الأرضية من جهة أخرى، وهذا وحده كافٍ أننا إذا تصورناه أن نجده شبه مستحيل؛ لأن هؤلاء المحامين الذين يدرسون القوانين الأرضية يأخذ ذلك من حياتهم سنين طويلة، فمتى يتفرغ مثله أن يدرس الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة كما هو الواجب على كل عالم يريد أن يتبنى حكماً شرعياً؟

الشيء الثاني: وهو عزيز أيضاً مثل الأول أن نتصور أن هذا المحامي في غاية النزاهة فحينما يأتيه شخص يطلب منه أن يدافع عن حق له فهو يدرس هذا الحق على ضوء العلمين الذين عنده علم الكتاب والسنة، وعلم القانون الذي درسه فإذا وجد وسيلة ممكنة من الناحية القانونية أن يصل إلى الحق الذي يدعيه الموكل له ولا يخالف ذلك علمه بالشريعة حينئذ يتولى الدفاع عنه، لكن هذا أعتقد أنه إن ثبت عليه المحامي سنة أو سنتين فسرعان ما ستميل به الأهواء ويخرج عن دائرة طلب الحق سواء كان للموكل له أو عليه ويمشي حسب المصلحة المادية التي تدر عليه الفائدة، هذا صعب جداً لذلك نقول لا يجوز المحاماة في حدود القوانين المرعية في هذا الزمان.

تفضل.

14- سؤال عن صحة حديث ومنه بيان حكم توثيق ابن حبان؟ (00:51:32)

السائل: معنا رجل قال فيه بعض أهل العلم مجهول الحال وقال بعضهم وأتى ابن حبان - رحمه الله -

ووثقه وتابعه على ذلك بعض علماء الجرح والتعديل المتأخرين، ومثال ذلك روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: ((ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام -يعني عمر بن عبد العزيز - فخررنا إلى الركوع فسبح عشراً وإلى السجود فسبح عشراً)) انتهى الحديث، وفي هذا الحديث رجل يقال له وهب بن مانوس قال فيه ابن القطان: (مجهول الحال) وقال فيه الحافظ ابن حجر: (مستور) ووثقه ابن حبان وتابعه على ذلك الذهبي -رحمه الله -فالسؤال هل يعتبر قول الذهبي في هذا الرجل؟ وما هو درجة هذا الحديث؟

الشيخ الألباني-رحمه الله-: الحديث في تخريجي الذي كنت خرجته قديماً لصفة الصلاة: (ضعيفٌ). أما توثيق ابن حبان فقد تكلمنا فيه أكثر من مرة، أنه متساهل في التوثيق ولكن هناك استثناء من هذا التضعيف لتوثيقه، ذلك أنه في بعض الأحيان يُوثَّق رجلاً هو كما قال ابن القطان مجهول الحال ولكن قد يكون له من الرواة العدد الكثير الأربعة أو الخمسة من الثقات، في هذه الحالة نجد أنفسنا مطمئنة وتميل إلى الاعتماد على توثيق ابن حبان لمثل هذا الرجل لأنه اقترن مع توثيقه إياه رواية جماعة من الثقات عنه وبخاصة -إذا كنت ناقلاً بدقة- إذا وافقه على توثيقه أحد الحفاظ المتأخرين كابن الذهبي كما نقلت آنفاً.

ونحن نجد -في الواقع - غير قليل من ثقات ابن حبان بعضهم يقول فيه مجهول وبعضهم يعتمد على توثيق ابن حبان، فالفارق الذي يوجب علينا تارة الاعتماد على التوثيق وتارة عدم الاعتماد أن ننظر إلى من روى عنه فإن كانوا جمعاً ثلاثة أو أكثر وثقات فهناك ينبغي الاعتماد على توثيقه، وإن كانوا دون ذلك فيبقى الأمر كما يقول ابن القطان في كثير من الرواة (إنه مجهول الحال).

باختصار توثيق ابن حبان لا يجوز أن توضع له قاعدة جامدة غير متحركة فأكثر الثقات الذين وثَّقهم هم ثقات، القليل منهم يدخل فيه التفصيل السابق، بعضهم من المجاهيل وبعضهم ممن تفرَّد هو بتوثيقهم ولكن له ما يشفع من كثرة الرواة عن هذا الذي وثقه فيُعتمد حينذاك على توثيقه.

نعم، تفضل.

السائل: سواء كان من التابعين أو كان من غيرهم في التفصيل السابق؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: سواء كان إيش؟

السائل: من التابعين أو كان من غيرهم؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم، هو من التابعين يكون يعني النفس مطمئنة ولو كان دون التابعين

وكان عنه رواية كثر وهم ثقات فحينئذ يُوثَّق بتوثيقه.

وبهذا القدر كفاية فقد انتهى الوقت فانصرفوا راشدين أجمعين.

قامت بتسجيل هذه المادة تسجيلات الآثار الإسلامية - جدّة - حي السلامة